محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/١١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد إسماعيل العمري

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد مدالله المحادين ، فهد المشاقبة.

---

lawpedia.jo

المميـــــز :-

المميـــز ضده :- الحـــــق العـــــــــام .

بـــتاريـــــخ ٢٠٠٧/١٢/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اســـتئناف جزاء عمان في القضية رقم (٢٠٠٤/٨٦٠) فصل ٢٠٠٤/٧/٢٥ المتضمن رد الاســـتئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم (٢٠٠٢/٨٧٠) فصل ٢٠٠٤/١/٢٧ القاضي :-

(وعمـــلاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية الرشوة بالاشتراك خلافاً للمادتين

(١٧١ و ٧٦) مـــن قانـــون العقوبات وبدلالة المواد (٢/ب/٣/١ و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ٩٣ وتعديلاته .

وعطفـــــــــاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة (١٧١) من قانون العقوبات تقرر المحكمـــة وضـــع المجرمين بالأشغال

الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم والغرامة مبلغ الفي دينار والرسوم قيمة ما طلباه من مبلغ كرشوة محسوبة لهما مدة التوقيف .

وحـــيث أنهمـــا مكفولين تركهما أحراراً إلى حين اكتساب الحكم الدرجة القطعية) .

وإعـــــــــادة الأوراق إلـــــــى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

أولاً :- القرار المميز معيب بعيب بطلان الإجراءات :-

فقـــد أخطـــأت محكمـــتا الاســـتئناف والـــبداية عندما لم تراعيا أن إفادة المتهمين ( ) غير مصادق عليها من كاتب المدعي العام وبالتالـــي تعتبـــر هذه الإفادات (غير المصادق عليها من الكاتب) باطلة والدليل المستمد منها باطلاً أيضاً وذلك عملاً بأحكام الفقرتين (٣و٤) من المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على ذلك بقولها .....

(٣- إذا أدلى المشتكى عليه بإفادة يدونها الكاتب ثم يتلوها عليه فيوقعها بإمضائه أو ببـــصمته ويـــصادق عليها المدعي العام والكاتب ....٤- يترتب على عدم تقيد المدعي العام بأحكام الفقرات (١و٢و٣) من هذه المادة بطلان الإفادة التي أدلى بها المشتكى عليه).

lawpedia.jo

ثانياً :- القرار المميز معيب بعيب بطلان الإجراءات أيضاً :-

حـــيث لـــم تراعِ محكمتا الاستئناف والبداية أن شهادة الشاهد (وهو الشاهد الرئيسي في القضية) غير مصادق عليها من كاتب المدعي العـــام كـــذلك وبالتالـــي فإنها تكون باطلة ولا يجوز الاستناد اليها في الحكم عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٧٢) من ذات القانون والتي نصت علـــــى ذلك بقولها .....

ثالـــثاً :- أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية عندما لم تراعيا أن كافة إجراءات التحقيق التي قام بها موظفو مديرية مكافحة الفساد باطلة بطلاناً مطلقاً :-

وذلك كونهم هم من قاموا بإختلاق هذه الجريمة والتخطيط لها واستدراج المتهمين لهـــا والقـــبض علـــيهما متلبسين بها ، فهم من قاموا بتهيئة هذه الجريمة وإتمامها بالكامـــل ، وهم من قاموا بحبك مسرح ومشهد الجريمة واخراجه على هذا النحو مـــن الإخـــراج المـــسرحـــــي المتقن ، وهذا ثابت من خلال بينات النيابة العامة والـــضبوطات المبـــرزة فيها والتي تؤكد أن موظفي مكافحة الفساد قاموا بتكليف الـــشاهد بإحضار خمسين ورقة نقدية فئة العشرين ديناراً وبعد

تـــصويرها كلفوا الشاهد المذكور بالاتصال مع المتهم ( ) للقائه في مكان وزمان الكمين الذي أعدوه مسبقاً للإيقاع به .

رابعـــاً :- **أخطـــأت محكمتا الاستئناف والبداية عندما لم تراعيا أن الاعتراف المنسوب للمميـــز لم يكن صادراً عن إرادة حرة وسليمة وتم انتزاعه تحت تأثير الضغط والـــتعذيب والإكراه** ويؤكد ذلك التقرير الطبي المبرز بالدعوى وشهادة شاهـــدي الـــدفاع (ص ٤٧و٤٨ و ٤٩) من محـــضر المحاكمـــة اللـــذين أكدا مشاهدتهما لآثار الضرب والتعذيب على جسد المميز بعد نقله للسجن ، وبالتالي فلا يعتد بهذا الاعتراف ولا يرتب أثراً .

خامساً :- **أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية بعدم مراعاة ما جـــــــاء بأقوال الشاهد مـــن أن المميز لم يكن يعلم بموضوع الرشوة إلا بعد تقديم الـــشكوى لمديـــرية مكافحـــة الفساد** حيث جاء بأقواله (ص ١٠) من محضر المحاكمة .

سادســـاً :- **أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية عندما لم تراعيا** مدى زيف وكذب شهادة الـــشاهد ( ) عندما أورد بشهادته بأنهم قاموا بإغلاق أحد محلاتهم بـــسبب التقدير الباهض للضريبة حيث جاء بشهادته على (ص ٦) من محضر المحاكمة ...." وقلت لعامر انك قمت بتقدير مبلغ مجحف في وقت سابق ونتيجة لـــذلك قمنا بتسكير أحد محلاتنا ، وأبلغته أن يود وضع مبلغ ١٣ ألف دينار كـــضريبة وســـنعمل علـــى تسكير المحل احسن ولا نود العمل ..." في حين أن شـــقيقيه ا) نفيا هذه الواقعة نفياً قاطعاً حيث جـــــــاء بشهادة نـــضال الخطيب أمام المحكمة (ص ٢٣) .... " لقد تم إغلاق أحد المحلات ولم يكن بسبب الضريبة " .

ســـابعاً :- **أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية عندما لم تراعيا أن المشتكين تقدموا بهذه الشكوى بسوء نية وبدافع الكيد والانتقام بسبب إحالتهم إلى النائب العام بتهمة التهـــرب الضريبي وإخفاء مصدر دخل في وقت سابق بناءً على تنسيب المتهم**

وهـــذا ثابـــت بإقـــرار المشتكين أنفسهم حيث جاء بشهادة الشاهد أمام المحكمة (ص ١٨) .

lawpedia.jo

ثامناً :- أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية عندما لم تأخذا بشهادة موظفي ضريبة الدخل (الـشاهدين) واللذين أكدا أن المـشتكين تـسببوا بإلحاق الأذى والضرر بهما ونقلهما من مكان عملهما بسبب تقديرهما ضريبة حقيقية على دخل الشركة والشركاء كما وهددوهما بملاقاة نفس مصير المتهمين الذين سبقوهم .

تاسـعاً :- أخطـأت محكمتا الاستئناف والبداية عندما لم تراعيا أن شهادة شهود النيابة (ومـنقولة على لسان الشاهد) كانت سماعية حيث جاء بشهادة الشاهد أمام المحكمة (ص ١٦ و ١٧ و ١٨) من المحضر ....

عاشـراً :- أخطـأت محكمـتا الاستئناف والبداية عندما لم تراعيا أن استجواب موظف مكافحـة الفساد (للمميز باطـــــــلاً بطلاناً مطلقاً :

لأن الاسـتجواب (كأجراء تحقيقي) هو من اختصاص المدعي العام فقط عملاً بالمادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وممنوع على غيره من أفراد الـضابطة العدليه وحيث أن المحقق خالف هذا المنع فيكون إجرائه باطلاً وتكون الإفادة المنسوبة للمميز باطلة أيضاً ولا يجوز الاستناد إليها في الحكم .

الحـادي عـشر :- أخطـأت محكمتا الاستئناف والبداية عندما لم تأخذا بما جاء بأقوال المحامـي (وهو محامي المشتكين وموظف سابق في الـضريبة) والتي أكد فيها أن المميز لم يخالف القانون وان ما وجهه للمشتكين مـن أسـئلـة ومـا طلبه من أوراق إجراء قانوني ومتعلق بعمل الشركة وان تقديـره لـيس نهائـياً ويخضع للتدقيق والتصديق والطعن به اعتراضاً واستئنافاً وتمييزاً حيث جاء بشهادته (ص ٣٢) من المحضر قوله :

" إن القرار الذي يصدر عن المقدر ليس نهائياً وإنما يخضع لعدة إجراءات ومن هـذه الإجراءات يفترض أن يعرض على لجنة تدقيق ، حيث يتم تدقيقه من قبل هذه اللجنة " .

lawpedia.jo

الثانـــي عشر:- أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية بعدم مراعاة التناقض في أقوال شهود النـــيابة حول مبلغ الرشوة المزعوم وحول المبلغ الذي كان ينوي المميز تقديره عليهم على حد زعمهم أيضاً ، فبالرجوع إلى الملف التحقيقي نجد أن الشاهد ذكر بأن التقدير سيكون ما بين ١١ -١٣ ألف دينار ، والشاهد ذكر بأن التقدير سيكون ما بين ١٢-١٣ ألـــف ديـــنار والـــشاهد ذكر بأن التقدير سيكون ما بين ١٠-١٢ ألـــف دينار أما بالنسبة لمبلغ الرشوة فتارة يزعمون بأنه خمسة آلاف وتارة يزعمون بأنه ثلاثة آلاف وتارة يزعمون بأنه ألفان فقط .

الـــثالث عشر :- أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية عندما لم تراعيا أن موظفي مكافحة الفـــساد طلبوا من المتهم تسليم مبلغ الألفي دينار كاملة للمميز أمام مستـــشفى الجامعة في حين أن شهود النيابة يؤكدون بشهاداتهم أن المبلغ مناصـــفة بـــين الاثنين الأمر الذي يؤكد عدم سلامة الضبط وإجراءات التحقيق .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٨/١/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيق والمـــــــــداولة نجد أن النيابة العامة أحالت المتهمين :-

١-

٢-

إلـــى محكمـــة جنايات عمان لمحاكمتهما عن جناية الرشوة خلافاً لأحكام المادتين (١٧١ و ٧٦) عقوبات ودلالة المواد (٢/ب/١/٣ و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية .

lawpedia.jo

وتـــتلخص وقائـــع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة أن المتهمين يعمـــلان فـــي دائرة ضريبة الدخل بوظيفة مقدر وان المتهم سبق له وان قام بتقدير ضـــريبة الـــدخل المستحقة على شركة وهي شركة متخصصة في الطباعة والترجمة تعود لكل من وان المتهم الثاني قد حـــضر إلـــى الـــشركة في مطلع شهر حزيران من عام ٢٠٠٢ لإجراء كشف حسي على الـــشركة مـــن اجل تقدير ضريبة الدخل عن عام ٢٠٠٠ وقد التقى المتهم مع الشاهد وعرّف على نفسه بأنه مقدر ضريبة الدخل ومن ثم طلب منه الشاهد أن يحدد الأوراق اللازمـــة لعملـــه من اجل تصويرها له وتسليمها إليه حيث تم ذلك وغادر الشركة وبعـــد ذلك حضر المتهم إلى الشركة والتقى مع الشاهد والذي يعرفه مـــن السابق ومن خلال الحديث بين الشاهد والمتهم عن موضوع المقدر أبـــدى المـــتهم استعداده للتوسط في الموضوع حيث طلب الشاهد من المتهم إيصال رسالة إلى المتهم بضرورة مراعاة ضميره عند تقدير الضريبة وقد وعد المـــتهم إيصال الرسالة إلى المتهم وبعد ذلك بيومين حضر المتهم والتقى الـــشاهد في الشركة بحضور الشاهد حيث اخبرهم أن وأنه لا يـــوجد أحد يمون على المتهم إلا هو أي عامر وان الضريبة ستكون عليهم عن عام ٢٠٠٠ بحـــدود بـــين أحد عشر ألف دينار وثلاثة عشر ألف دينار ثم أبدى استعداده للتوســـط مـــن اجل تخفيض الضريبة مقابل الثمن وحينما استفسر عن الثمن أجابهم أن زلمة مديون وعليه شيكات تقريباً بحدود ثلاث آلاف دينار وان الثمن المطلـــوب هـــو بحدود ثلاثة إلى خمسة آلاف دينار وفي وقت لاحق عاد المتهم إلى الشركة وأبلغ ، أن الثمن هو ثلاثة آلاف دينار لكي يقوم بتخفيض التقدير وتقارب الضريبة المدفوعة عن عام ٩٩ وقد أوهماه انهما موافقان على ذلك وبنفس الوقت قامـــا بالتوجه إلى دائرة مكافحة الفساد وثم إخبارها بما حصل بعد ذلك أخذ يتفاوضان مع للضغط على لتنزيل المبلغ إلى ألفي دينار فوافق شريطة أن تدفـــع الألـــف عند عمل المحضر والألف الثانية عند صدور القرار من المقدر واعترض عليه ثم قام محامي الشركة بمراجعة المقدر حيث عمل معه محضر ضـــريبة ولم يجب المحامي على بعض الأسئلة وطلب الإمهال ثم طلب من أن يخبـــر بأن يراجع الدائرة لعمل محضر جديد لاحق للمحضر الأول وطلب من عامـــر أن يخبـــر بأن لا يوافق على المحضر وفعلاً تم ذلك ووعد بأن يقوم بإحـــضار المبلغ وتسليمه لعامر ومن ثم يقوم بتسليمه لخالد ثم يقوما باقتسامه بينهما

lawpedia.jo

ولـــدى التقاء يقم بإحضار المبلغ فغضب زاعماً أنه بهذه الطريقة يتم الإســـاءة بيـــنه وبين لكن وعده بإحضار المبلغ فطلب من د أن يبلغ المحامـــي بعدم المراجعة وقبل تسليم مبلغ الألف دينار من إلى ليقوم بتسليمها إلى ومن ثم اقتسامه بينهما ثم تصوير مبلغ الألف دينار في دائرة مكافحة الفساد والتي أحـــضرت مـــن قبل وهي المبرز ن/١ وأعيدت إليه حيث قام بتسليمه المبلغ للمـــتهم بمراقبـــــــــة الشاهد من دائرة مكافحة الفساد في مـــنطقـــــــة دوار ســـكينـــــــــــة – جبل الحسين– قرب مطعم جبري ولحظة قبض المتهم المبلغ تم ضبطه من قبل رجال مكافحة الفساد ونظم الضبط مبرز ن/١ وبعـــد ذلك وعلى أثر مكالمة هاتفية بين المتهم بمراقبة الشاهد قام بتسليم المبلغ في مستشفى الجامعة الأردنية وأثناء تسليمه المبلغ قال (ليش انته خايف) وبعد استلامه المبلغ تم القبض عليه .

باشـــرت محكمـــة جـــنايات عمان نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها واستكمال إجراءات التقاضي .

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ أصـــدرت قرارها رقم (٢٠٠٢/٨٧٠) والذي قضت فيه تجـــريم المتهمـــين بجناية الرشوة بالاشتراك خلافاً للمادتين (١٧١ و ٧٦) عقوبات ودلالة المواد (٢/ب/١/٣ و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية .

وعطـــــفـــاً علـــى قـــرار التجريم وعملاً بالمادة (١٧١) عقوبات قررت وضع المجـــرمين بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات والرسوم والغرامة مبلغ ألف دينار قيمة ما طلباه من مبلغ الرشوة .

لم يرض المتهمـــــــان بهذا القرار فطعنا فيـــــه استئنافاً .

وبـــتاريـــــخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ أصـــدرت محكمـــة الاســـتئناف قـــرارها رقـــم (٢٠٠٤/٨٦٠) قـــضت فيه رد الاستئناف المقدم من خالد شكلاً ورد الاستئناف المقدم من موضوعاً .

لـــــــم يرض المتهمان بهذا القـــــــــــرار فطعنا فيه تمييزاً .

lawpedia.jo

وبـتاريـــــــخ ٢٠٠٤/٦/٧ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠٠٤/٧١٨) قضت فيه :-

١- نقض القرار المميز فيما يتعلق بالمميز

٢- رد التمييز المقدم من المميز وتأييد الحكم الصادر بحقه .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف وبتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٤/٨٦٠) قضت فيه رد الاستئناف المقدم من المتهم

لـــــــم يقبل المتهم خالد بهذا القـــــــــرار فطعن فيـــــه تمييزاً .

ثـم قـدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز .

بالرد على أسباب التمييز :-

وعـــن **السببين الأول والثاني** ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية عندما لم تراعيا أن إفادة المميز وأقوال الشاهد غير مصادق عليها من كاتب المدعي العام .

في ذلك نجد أن عدم ذكر اسم الكتاب ومصادقته على إفادة المميز وشهادة الشاهد لا يرتب البطلان وعليه فإن اعتماد تلك الإفادة والشهادة في القرار المميز لا يعيـبه ولا يـوجد فـي نصوص القانون ما يمنع ذلك مما يتعين معه رد ما جاء بهذين السببين .

وعـــن الـــسبب **الثالث** ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف والبداية عندما لم تراعيا أن كافة إجراءات التحقيق التي قام بها موظفو مكافحة الفساد باطلة .

فـــي ذلـــك نجـــد أن موظفي مكافحة الفساد من موظفي الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها وان المواد (٢١و ٢٢و ٢٣) من قانون أصول المحاكمات

lawpedia.jo

الجزائية توجب على موظفي الضابطة العدلية الإخبار عن الجرائم التي تصل إلى علمهم.

وعلـــيه فـــإن قـــيام رجـــال مكافحة الفساد (موظفي الضابطة العدلية) بناءً على المعلـــومات الواردة إليهم بإخبار المدعي العام هو إجراء يتفق والقانون مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب العاشر المنصب على تخطئة محكمتي الاستئناف والبداية عندما لم تراعيا أن اســـتجواب موظفـــي مكافحـــة الفساد الرائد للمميز باطلاً بطلاناً مطلقاً لأن الاستجواب من اختصاص المدعي العام .

في ذلك نجد أن الشخص الذي قام بالقبض على المميز هو أحد أفراد الشرطة وملحـــق بمديـــرية مكافحـــة الفساد التابعة للمخابرات العامة للتحقيق بقضايا الفساد ومنها جـــريمة الرشوة وهو مكلف باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وهو من أفـــراد الـــضابطة العدلية بمقتضى المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعليه يكون إلقاء القبض على المميز والتحقيق معه من قبل الرائد لا يخالف القانون مما يتعين رد هذا السبب .

وعـــن السبب الرابع المنصب على تخطئة محكمتي الاستئناف والبداية عندما لم تراعيا أن الاعتـــراف المنسوب للمميز لم يكن صادراً عن إرادة حرة وسليمة وتم انتزاعه تحت تأثير الإكراه والتهديد والتعذيب .

فـــي ذلك نجد أن الاعتراف الصحيح والسليم هو الذي يصدر عن إرادة حرة وفي ظـــروف قانونية صحيحة وأن لا يشوبه أي عيب أو إكراه وان يكون مطابقاً للواقع والبينة ومن الرجوع إلى اعتراف المميز لدى دائرة مكافحة الفساد والمدعي العام نجد أن اعترافه قد صدر عنه طواعية وبحرية دون أي ضغط أو إكراه أو تهديد أو ضرب ولم يقدم المميز أي بيـــنة مـــن شـــأنها أن تـــنال مـــن ذلك ومن صحة هذا الاعتراف وعليه فإن مثل هذا الاعتراف يعتد به ويصلح أساساً للتجريم مما يتعين رد هذا السبب .

وعـــن الـــسبب الـــثامن المنصب على تخطئة محكمتي الاستئناف والبداية عندما لم تأخذا بشهادة موظفي ضريبة الدخل الشاهدين

lawpedia.jo

في ذلك ومن الرجوع إلى شهادات الشاهدين فهي شهادات لم يرد فيها ما ينفي التهمة عن المميز وان هذه الشهادات انصبت على وقائـــــع لا تمـــت بـــصلة لوقائـــع الدعوى ولم يرد في هذه الشهادات ما يدحض التهمة عن المميز وبالتالي فإن طرح هذه الشهادات وعدم الأخذ بها في محله طالما أن محكمة الموضوع قد أخذت بينات النيابة واعتراف المميز وقنعت بها مما يستوجب رد هذا السبب .

وعـــن السبب الحادي عشر ومفاده تخطئة محكمتي الاستئناف والبداية عندما لم تأخذا بما جاء بأقوال المحامي أن المميز لم يخالف القانون .

فـــي ذلك نجد أن المحامي قد قابل المميز المقدر للضريبة بناءً على طلـــب مـــوكله وان المقـــدر قد طرح عليه بعض الاسئلة وأرجأ الإجابة عن بعضها واســـتنتج أن الضريبة ستكون مختلفة عن تقديرنا حيث اخبر موكله بذلك وطلب منه عدم مراجعة المقدر وبالتالي فإن ما ورد بهذه الأقوال ليس من شأنها أن تنفي التهمة عن المميز مما يتعين رد هذا السبب .

وعـــن الأسباب الخامس والسادس والسابع والتاسع والثاني عشر والثالث عشر ومؤداها تخطـــئة محكمتـــي الاســـتئناف والبداية بعدم مراعاة ما جاء بأقوال الشاهد من أن المميز لم يكن يعلم بموضوع الرشوة وأنهم تقدموا بهذه الشكوى بقصد الكيد بهم وبسوء نية .

في ذلك نجد أن الثابت من خلال أقوال الشاهد أن المميز كان يعلـــم بموضـــوع الرشـــوة وذلك من خلال اتصال المتهم من مكتبه مع المميز وتفاوضه معه على المبلغ حيث وافق المميز على مبلغ الألفي دينار وان الشاهد قد علم من شقيقه بذلك وان الشاهد قد حضر إلى مكتب شقيقه وسمع ما دار بين المـــتهم وشقيقه حول موضوع الضريبة وان حل المشكلة يكون بثمن وعندما تحـــدث مـــع المميز حول الثمن وافقنا على ذلك وبعدها قام الشاهد بالاتصال مع دائرة مكافحة الفساد وأبلغهم بما جرى وتم الاتفاق عليه مع المتهم وفي اليوم المحدد لدفع المبلغ توجه الشاهد إلى دائرة مكافحة الفساد وتم تصوير مـــبلغ الالـــف ديـــنار الذي ينوي دفعه وفي الساعة المحددة حضر المتهم إلى مكان الالـــتقاء مع الشاهد وتوجهوا إلى مستشفى الجامعة الأردنية وهناك قام الشاهد

lawpedia.jo

بتسليم المبلغ للمتهم والذي بدوره سلمه للمميز . وحال تسلمه للمبلغ تم إلقاء القبض عليه من قبل رجال مكافحة الفساد وتم ضبط المبلغ معه وان المبلغ مناصفة ما بـــين المميز والمتهم وبالتالي فإن مثل هذه الشهادات هي بينات قانونية تصلح لإثبات التهمة المنسوبة للمميز ومن معه ولم يكن القصد من الشكوى هو الكيد بالمميز والإيقاع به بإلصاق التهمة به مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ٥ صفر ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/٢/١١م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

أ . ك

lawpedia.jo